m Aأمم المتحدة

Distr.: General 31 July 2024 Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والسبعون

البند 68 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملا بقرار الجمعية العامة 131/40. وهو يقدم معلومات مستكملة عن أنشطة الصندوق وحالته منذ تقديم التقرير عن فترة السنتين السابقة (A/77/179)، بما في ذلك عن الدورتين السنويتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المجلس أمناء الصندوق، اللتين عُقدتا في كانون الأول/ديسمبر 2022 (التغطية عام 2023) وآذار/ مارس 2024 (التغطية عام 2024)، على التوالي. ويقدم أيضا سردا للأنشطة المتعلقة بتنفيذ ولإية الصندوق، بما في ذلك الجهود المبذولة للتمكين من مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية وعملية التشاور بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تهمها.



.A/79/150 *

أولا - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

1 - كانت ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المنشأ في عام 1985 عملا بقرار الجمعية العامة 131/40، تتمثل في بادئ الأمر في مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداولات الغريق العامل المعني بالشعوب الأصلية عن طريق تزويدهم بمساعدة مالية، تُموّل من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة.

2 - ووُسعت ولاية الصندوق عدة مرات على مدى السنوات الــــ 39 الماضية، لإتاحة فرصة أمام مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها للمشاركة في مداولات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة وعملياتها لصنع القرار، وللمساهمة فيما يجري على الصعيد الدولي من تطورات هامة تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية.

5 - ويدعم الصندوق في إطار ولايته الحالية مشاركة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 140/56)، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 161/63)، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة آليته الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ممثلي 198/65). وفي عام 2016، وسّعت الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في العملية التشاورية بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن المسائل التي تمسها (قرار الجمعية العامة 232/20).

4 - وفي القرار 74/135، وسَعت الجمعية العامة ولاية الصندوق مجددا لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ثانيا - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

5 – عملا بالفقرة الفرعية (ه) من القرار 131/40، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق، وفقا للأحكام ذات الصلة من القواعد والبنود المتصلة بالصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء. ويقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، بالموافقة على توصيات المجلس. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور أمانة الصندوق والمجلس.

6 - ويتألف المجلس من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسُّ الشعوب الأصلية، وهم يعملون بصفتهم الشخصية خبراء في الأمم المتحدة. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

7 - وأعاد الأمين العام تعيين أربعة أعضاء في المجلس لفترة ثانية وأخيرة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024، وهم مارجولين إتيان (كندا)، وبابلو ميس (بليز)، وتوكومينغواك نيكير أولسن

24-13976 2/11

(غرينلاند/الدنمارك)، وديف كومار سونوار (نيبال). وعُينت عضوة خامسة، هي جين ميريواس (كينيا)، في 1 كانون الثاني/يناير 2024، لفترة ولاية أولى.

ثالثا - دورة المنح

ألف - اجتماعات مجلس الأمناء

8 – عُقدت الدورتان السنويتان السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون لمجلس الأمناء بالحضور الشخصي في جنيف وشيانغ ماي، تايلاند، على التوالي. وعُقدت الدورة السابعة والثلاثون بالتزامن مع الاجتماع التحضيري لآسيا لعام 2024 بشأن آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الذي نظمه حلف الشعوب الأصلية في آسيا، ووفقاً لتوصية المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعقد اجتماعات خارج جنيف، بحيث تكون أقرب إلى الشعوب الأصلية. وأنشأ المجلس، بالإضافة إلى دوراته السنوية، سلسلة من الاجتماعات المعقودة بين الدورتين عبر الإنترنت للبت في تخصييص المنح لممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها التي ترغب في المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته المخصصة للاستعراض الدوري الشامل، واجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي عام 2022، عُقدت اجتماعات ما بين الدورتين في آذار /مارس وحزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر، بينما عقدت في عام 2022 في شباط/فبراير وأيار /مايو وتموز /يوليه.

9 - وانتُخبت السيدة إتيان رئيسة للمجلس وشغلت هذا المنصب طوال عام 2022. وانتُخب السيد سونوار رئيساً للمجلس لعام 2023.

باء - مقبولية الطلبات الجديدة واختيار المستفيدين

10 - حدّد معاييرَ اختيار المستفيدين من المنح كلّ من الجمعية العامة، في قرارها 131/40، والأمين العام بناء على توصية المجلس. وهناك معايير إضافية تتعلق باختيار المستفيدين الذين يحضرون دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك أليته المخصصة للاستعراض الدوري الشامل، واجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة القواعد المحددة للاعتماد والحضور التي تنطبق على أعمال تلك الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة.

11 - وخلال عملية الاختيار، يسعى أعضاء المجلس إلى كفالة التوازن الجغرافي والجنساني والعمري، ويولون اهتماما خاصا للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وللأشخاص من الشعوب الأصلية الذين يعرّفون أنفسهم بأنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية. وحيثما أمكن، يوصي المجلس بأن تكون نسبة 50 في المائة على الأقل من المستفيدين من المنح من نساء وشباب الشعوب الأصلية وأن تكون نسبة تتراوح بين 5 و 10 في المائة من المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية أو الأشخاص من الشعوب الأصلية الذين يعرّفون أنفسهم بأنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية. وعند اختيار المستفيدين لحضور دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء، تُمنح الأولوية للمناطق الممثلة تمثلا ناقصا.

12 - وتستعرض الأمانة توصيات المجلس لكفالة اتساقها مع الأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية والإدارية للأمم المتحدة. ويوافق المفوض السامي، بالنيابة عن الأمين العام، على التوصيات التي تُقدَّم خلال الدورة السنوية للمجلس.

جيم - رصد المنح وتقييمها

13 - يتم رصد حضور المستفيدين من الصندوق ومساهماتهم عن كثب. وتقدم أمانة الصندوق التوجيه والدعم للمستفيدين وتحتفظ بصحيفة دوام يومي للمستفيدين من المنح. ويُطلب من المستفيدين، في إطار التزاماتهم بالإبلاغ، أن يملؤوا الاستبيانات المتعلقة بمشاركتهم في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية والمهمة بالنسبة لها، وبأنشطة المتابعة عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

14 - ويستعرض المجلس خلال دورته السنوية حالة جميع منح المشاركة المخصّصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما يدرس التقارير التي تتضمّن تحليل الأمانة للردود التي يقرّمها المستفيدون على الاستبيانات. ولا ينظر المجلس، تطبيقا لمعاييره المتعلقة بالمقبولية، في الطلبات الواردة من ممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات المرشّحة لهم الذين لم يقرّموا استبيانات التقييم الخاصة بهم لمدة ثلاث سنوات.

15 - ويرســـل المجلس ممثلاً عنه إلى الدورات الســنوية المنتدى الدائم ومجلس حقوق الإنســان (دورة أيلول/سـبتمبر) وآلية الخبراء للاجتماع بالمستقيدين من الصـندوق وتقديم الدعم لهم، بينما ترافق الأمانة المستقيدين من المنح في مشـاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها الأخرى. ويسـاهم أعضـاء مجلس الأمناء أيضاً في تدريب المستقيدين بوصفهم مدربين خبراء وهم قادرون على تقييم أثر مشاركة المستقيدين من خلال حضور جلسات التعليق والتقييم المنتظمة التي تُعقد في نهاية اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة.

رابعا - الدورتان السنوبتان السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون لمجلس الأمناء

16 - عقد مجلس الأمناء دورتيه السنويتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين في الفترة من 5 إلى 2024 وكانون الأول/ديسمبر 2022 (وهي تغطي عام 2023) وفي الفترة من 4 إلى 8 آذار/مارس 2024 (وهي تغطي عام 2024)، على التوالي.

17 - واستعرض المجلس خلال هاتين الدورتين تنفيذ التوصيات التي اعتُمدت سابقا ونظر في المعلومات التي أعدَّتها أمانة الصندوق، ولا سيما فيما يتعلق بالمخصصات السابقة للمنح ومسائل السياسات وبناء قدرات الشعوب الأصلية وجهود جمع التبرعات والوضع المالي للصندوق، بما في ذلك التبرعات الواردة أو المعلنة. وفي أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تلاها من قيود على السفر وإلغاء اجتماعات الأمم المتحدة الحضورية، استأنف الصندوق في نيسان/أبريل 2022 دعمه لمشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة.

18 - وفي عام 2022، دعم الصندوق مشاركة 157 مستفيداً من المنح من 50 بلداً (80 امرأة و 76 رجلاً
وشخص واحد من الأشخاص الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي للهوية الجنسانية) في 13 اجتماعاً

24-13976 4/11

وعملية للأمم المتحدة⁽¹⁾، منهم 60 شاباً من الشعوب الأصلية و 10 أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية.

19 - وفي عام 2023، دعم الصندوق مشاركة 126 مستقيداً من المنح من 47 دولة (69 امرأة و 57 رجلاً) في 14 اجتماعاً وعملية للأمم المتحدة (2). ومن بين هؤلاء الحاصلين على المنح البالغ عددهم 126 شخصًا، كان 52 من شباب الشعوب الأصلية، و 5 من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، و 5 من الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

ألف - التوصيات المتعلقة بالمنح المقدَّمة أثناء الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الأمناء

20 - أوصى المجلس في دورته السنوية السادسة والثلاثين بتقديم ما مجموعه 134 منحة سفر للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة في عام 2023، والتي وافق عليها المفوض السامي في وقت لاحق. وشملت هذه المنح ما يلي: 14 منحة للمشاركة في الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (نيويورك)؛ و 14 منحة للمشاركة في الدورة السادسة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (جنيف)؛ و 14 منحة للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، وفي اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات (جنيف)؛ و 14 منحة للمشاركة في الدورة الثانية عشرة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (جنيف)؛ و 14 منحة للمشاركة في الجتماعات منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (دبي، الإمارات العربية المتحدة)؛ و 25 منحة للمشاركة في المنتديات الإقليمية للفريق الما التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية المشاركة في المتحدة)؛

باء - التوصيات المتعلقة بالمنح المقدَّمة أثناء الدورة السابعة والثلاثين لمجلس الأمناء

21 - أوصى المجلس في دورته السنوية السابعة والثلاثين بتقديم ما مجموعه 173 منحة للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة في عام 2024، والتي وافق عليها المفوض السامي في وقت لاحق. وشملت هذه المنح ما يلي: 32 منحة للمشاركة في الدورة الثالثة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (نيويورك)؛ و 35 منحة للمشاركة في الدورة السابعة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (جنيف)؛ و 12 منحة للمشاركة في دورات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، وفي اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات (جنيف)؛ و 14 منحة للمشاركة في الدورة الثالثة عشرة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (جنيف)؛ و 14 منحة للمشاركة في اجتماعات منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بون، ألمانيا)؛ و 7 منح للمشاركة في اجتماع منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية في اجتماع منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (باكو)؛ و 25 منحة للمشاركة في المنتديات الإقليمية المعنية ال

⁽¹⁾ انظر المرفق الأول بشأن قائمة اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي دعمها الصندوق في عام 2022.

⁽²⁾ انظر المرفق الثاني بشأن قائمة اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي دعمها الصندوق في عام 2023.

بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ و 25 منحة للمشاركة في الاجتماعات الثنائية الإقليمية للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصالية وفي اجتماعات ما بين الدورتين لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز المشاركة، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 12/54 (جنيف).

خامسا – التوصيات الأخرى التي اعتمدها مجلس الأمناء خلال دورتيه السنويتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين

ألف - استراتيجية التوعية والتعميم

22 - بناء على توصية سابقة بإعداد مواد للتوعية، قام المجلس باستعراض وتقديم توصيات بشأن مشروع فيديو تروبجي يهدف إلى التوعية بأعمال الصندوق والجهات المستفيدة من منحه وأثره العام(3).

باء - أنشطة جمع التبرعات

23 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغت الأرصدة المتاحة للصندوق (بما في ذلك التبرعات المعلنة) 2026 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغت الأرصدة المتاحة للصندوق (بما في ذلك التبرعات المجلس لاحظ 184 722,96 و 2020 و و 184 أن هذا يُعزى إلى النقص الكبير في الإنفاق الذي نتج عن إلغاء السفر والاجتماعات الحضورية للأمم المتحدة خلال جائحة كوفيد-19 في عام 2020 وحتى الربع الأول من عام 2022.

جيم - بناء القدرات والتدريب

24 - يعمل الصندوق كآلية لبناء خبرات ممثلي الشعوب الأصلية، بهدف ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة.

25 – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت حافظة الصندوق من أنشطة بناء القدرات بشكل كبير من خلال توفير برامج التدريب وأنشطة التوعية ذات الصلة على الإنترنت بلغات مختلفة، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الشريكة، ومنظمات المجتمع المدنى، وخبراء الأمم المتحدة المستقلين في مجال حقوق الإنسان.

26 – وأوصى المجلس في دورتيه السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين بإعداد برنامجين زمنيين للتدريب لعامي 2023 و 2024 على التوالي، بالتعاون مع الشركاء، وذلك لبلوغ أقصى ما يمكن من الأنشطة في مجالات إعداد المستفيدين من منح الصندوق ومشاركتهم وحمايتهم ومتابعتهم، ولا سيما المشاركون منهم في دورات المنتدى الدائم، وآلية الخبراء، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

27 - وفي عام 2023، قدم الصندوق الدعم لن 14 دورة تدريبية عبر الإنترنت و 5 دورات تدريبية حضورية، أتيحت بخمس لغات (الإسبانية والإنجليزية والبرتغالية والروسية والفرنسية)، كجزء من التدريب التحضيري للحاصلين على المنح، وقُدمت في نهاية المطاف للجمهور الأوسع. وأجريت الدورات التدريبية

24-13976 6/11

⁽³⁾ متاح على الرابط التالي: https://youtu.be/Mq0ea9sBwmk?si=fiaqyRnsQD81QvWr.

بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الشريكة وخبراء الأمم المتحدة المستقلين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات الشعوب الأصلية. واستفاد أكثر من 2000 مشارك من هذه الدورات التدرببية.

دال - تخويف المستفيدين من منح الصندوق والأعمال الانتقامية ضدهم

28 – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجلت عدة حالات تخويف وأعمال انتقامية ضد المستفيدين من منح الصندوق، ارتبطت بتعاملهم مع آليات الأمم المتحدة. وفي عام 2022، أُبلغ عن أربع حالات تخويف وأعمال انتقامية فيما يتعلق بالدورة الخامسة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لعام 2022، وحالة واحدة فيما يتعلق بالدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وفي عام 2023، أُبلغ عن حالة تخويف وأعمال انتقامية واحدة فيما يتعلق بالدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وحالة واحدة فيما يتعلق بالدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وحالتين فيما يتعلق بالدورة المادسة عشرة للمنتدى المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

29 – وأعرب المجلس عن قلقه إزاء حالات التخويف والأعمال الانتقامية المبلغ عنها ضد المستفيدين من منح الصندوق، وأشار إلى انتشار عدم الإبلاغ بشكل كاف وفرض رقابة ذاتية بسبب الخوف من المزيد من الأعمال الانتقامية. ولذلك، أوصى المجلس في دورته السادسة والثلاثين بإعطاء أولوية لوضع بروتوكول لمنع ومواجهة أعمال التخويف والأعمال الانتقامية ضد المستفيدين من منح الصندوق.

30 - واستجابةً لتوصية المجلس، أُعِدَّت وثيقة توجيهية داخلية تضمنت بروتوكولات يستخدمها موظفو الأمانة لمنع ومواجهة أعمال التخويف والانتقام ضد المستفيدين من المنح فيما يتعلق بتعاملهم مع الأمم المتحدة. وكجزء من تدابير الدعم والتخفيف المقترحة، سيُدعى المستفيدون من منح الصندوق في المستقبل لتقييم فرص ومخاطر التخويف والأعمال الانتقامية المحتملة ضدهم عند التعامل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عند نشر المعلومات عن مشاركتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد أُدرجت جلسة خاصة عن التخويف والأعمال الانتقامية في الدورة التدريبية التحضيرية للمستفيدين من المنح، وهي تشمل عملية مسح يحددون فيها الفرص والمخاطر واستراتيجيات الحماية على الصعيد الشخصى.

31 - وناقش المجلس في دورتيه السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين الحاجة إلى توفير الدعم والحماية الفعالين للمدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة من الشعوب الأصلية الذين يواجهون أعمالا انتقامية وتخويفا وتهديدات، وأيد ضرورة ذلك.

سادسا - الحالة المالية للصندوق والتبرعات الواردة

32 - يُموَّل الصندوق عبر التبرعات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. ويمكن للمجلس أن يخصِّص مِنَحَ مشاركةٍ على أساس التبرعات المدفوعة والمسجلة حسب الأصول في خزانة الأمم المتحدة، وعلى أساس أي رصيد متبق من السنوات السابقة، على النحو الذي أرساه مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

33 - ويبين الجدول أدناه التبرعات الواردة من الدول الأعضاء، والتي بلغت قيمتها 847 115,44 دولارا للفترة من كانون الثاني/يناير 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023.

التبرعات الواردة من الدول الأعضاء خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023 الأول/ديسمبر 2023

	المتحدة)	الهلابات	(بدولارات
--	----------	----------	-----------

الجهة المتبرعة	2022	2023	المجموع
أستراليا	3 356,34	34 016,92	37 373,26
كندا	468 258,07	3 093,81	471 351,88
إستونيا	21 321,96	10,964,91	32 286,87
المكسيك	16 682,55	9 585,52	26268,07
نيوزيلندا	13 142,45	12 169,79	25 312,24
النرويج	95 699,80	98 742,08	194 441,88
بيرو	5 041,97	5 039,27	10 081,24
الفلبين	25 000	25 000	50 000
المجموع	648 503,14	198 612,30	847 115,44

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

34 – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وإصل الصندوق المساهمة بشكل كبير في ضمان حضور أصوات ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة. ونتيجةً للتبرعات المقدمة من حكومات أستراليا وإستونيا وبيرو والفلبين وكندا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا، قدم الصندوق الدعم خلال الفترة 2022–2023 لمشاركة ما مجموعه 260 من الممثلين عن الشعوب الأصلية من 97 بلداً، منهم 144 امرأة و 115 رجلاً وشخص واحد من الأشخاص الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي للهوية الجنسانية. وكان من بين المستفيدين من الشعوب الأصلية 112 شابًا و 15 شخصًا من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية و 5 أشخاص من ذوي الإعاقة. ومقارنةً بالسنوات السابقة (قبل جائحة كوفيد 19)، تضاعف عدد المستفيدين من المنح بسبب التوسعات المتعددة في نطاق ولاية الصندوق، وآخرها في مجالات تغير المناخ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، أصبحت ولاية الصندوق أكثر شمولاً واستجابةً لاحتياجات المستفيدين المستهدفين.

- 35 ويعمل الصندوق منذ عام 2022 على بناء قدرات ممثلي الشعوب الأصلية عن طريق توفير مبادرات التدريب والتوعية ذات الصلة، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الشريكة، ومنظمات المجتمع المدني، وخبراء الأمم المتحدة المستقلين في مجال حقوق الإنسان. وفي عام 2023 وحده، استفاد أكثر من 2000 من ممثلي الشعوب الأصلية من الدورات التدريبية الــــــــــــ 14 عبر الإنترنت والدورات التدريبية الحضورية الخمس التي نُفذت وأتيحت بخمس لغات، كجزء من التدريب التحضيري للمستفيدين من منح الصندوق. والصندوق هو حالياً أكبر موفر لمبادرات التدريب وبناء القدرات للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة.

36 - ومنذ إنشاء الصندوق في عام 1985، استفاد من دعمه أكثر من 4000 من ممثلي الشعوب الأصلية من أكثر من 90 بلداً من مختلف أنحاء العالم. وقد أسهمت المشاركة النشطة للشعوب الأصلية

24-13976 8/11

في عمليات صنع القرار الرئيسية للأمم المتحدة إسهاما إيجابيا في الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بهم، مما جعل الصندوق عاملاً تمكينياً رئيسياً لحماية حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

37 - ويتلقى الصندوق سنوياً حوالي 000 5 طلب، وهو لا يستطيع تغطية سوى حوالي 3 إلى 5 في المائة من طلبات التمويل التي يتلقاها. وبدون مساهمات مالية قوية ومستدامة ويمكن التنبؤ بها، سيواجه الصندوق صعوبات في تنفيذ ولايته. وقد أوصى المجلس في دورته السابعة والثلاثين بأنه يلزم تقديم مساهمات لا تقل عن 1,2 مليون دولار سنوياً لكي يعمل الصندوق بشكل مُرض.

38 - وسيصادف عام 2025 الذكرى الأربعين لإنشاء الصندوق. وانطلاقاً من روح الاحتفال بأوجه التقدم المتحققة نحو المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية وممثليها في عمل منظومة الأمم المتحدة، فإن جميع أصحاب المصلحة - من حكومات ومنظمات غير حكومية وكيانات خاصة - مدعوون للنظر في دعم العمل الحيوي للصندوق، بما في ذلك دعمه من خلال تقديم المساهمات المالية. ويمكن تعزيز هذا الدعم من خلال إنشاء مجموعة من أصدقاء الصندوق.

المرفق الأول

قائمة اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي قدم الصلندوق الدعم لها في عام 2022

- 1 الدورة الحادية والعشرون للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (نيويورك).
- 2 الاجتماع السابع للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (بون، ألمانيا).
- 3 الاجتماع الثامن للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (شرم الشيخ، مصر).
 - 4 الدورة السادسة والخمسون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (بون، ألمانيا).
 - 5 الدورة الخامسة عشرة لآليات الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (جنيف).
 - 6 الدورة الثانية والثمانون للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (جنيف).
 - 7 الدورة الثالثة والثمانون للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (جنيف).
 - 8 الدورة الـ 107 للجنة القضاء على التمييز العنصري (جنيف).
 - 9 الدورة الحادية والخمسون لمجلس حقوق الإنسان (جنيف).
- 10 الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (شرم الشيخ، مصر).
 - 11 الدورة الحادية والأربعون لآلية الاستعراض الدوري الشامل (جنيف).
- 12 حلقة عمل الخبراء حول السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان (جنيف).
 - 13 الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (جنيف).

24-13976 10/11

المرفق الثانى

قائمة اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي قدم الصندوق الدعم لها في عام 2023

- 1 الدورة الثانية والعشرون للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (نيويورك).
- 2 جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية مع الشعوب الأصلية لعام 2023 التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة (نيويورك).
- 3 الاجتماع التاسع للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (بون، ألمانيا).
- 4 الاجتماع العاشر للفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (دبي، الإمارات العربية المتحدة).
 - 5 الدورة الثامنة والخمسون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (بون، ألمانيا).
 - 6 الدورة السادسة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (جنيف).
 - 7 الدورة الثانية عشرة للمنتدى المعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (جنيف).
 - 8 الدورة الثالثة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان (جنيف).
 - 9 المنتدى الأفريقي للأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2023 (أديس أبابا).
- 10 المنتدى الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2023 (سانتياغو).
- 11 الدورة الثامنة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ (دبي، الإمارات العربية المتحدة).
 - 12 الدورة الـ 110 للجنة القضاء على التمييز العنصري (جنيف).
 - 13 الدورة السادسة والعشرون للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (جنيف).
 - 14 الدورة السادسة والثمانون للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (جنيف).